

35- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 81 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين هذا الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتابه من القواعد الاصولية -

00:00:01

القاعدة الثالثة والعشرون قال رحمه الله اذا تقرر هذا فذكر طائفة من الاصوليين ان مما يبني على هذه القاعدة من الفروع ان اللائق يحد قياسا على الزاني بجامع علاج محرم. وشارب النبيذ يحد قياسا على شارب الخمر من جامع السكر والتخمير - 00:00:20
بسم الله الرحمن الرحيم. اه تقدم الكلام على هذه المسألة وهي قوله فذكر طائفة من الاصوليين ان مما يبني على هذه القاعدة من الفروع اولا ان اللائق اي اللوط يحد قياسا على الزاني - 00:00:41

بجامع الايلاج المحرم يعني انه اولج في فرج محرم وقلنا ان هذا القياس قياس مع الفارق يا سمع الفارق اولا من وجهين الوجه الاول ان الزنا ورد به الحد بخصوصه وهو ان كان محضنا رجم حتى يموت وان كان غير محضن جلد - 00:00:59
واما اللواط فلم يرد فيه هذا الحد وثانيا ايضا ان هناك فرقا بين الزنا وبين اللواط من وجهين. الوجه الاول عن اللواط اتيان فرج محرم لا يحل بحال من الاحوال - 00:01:24

بخلاف الزنا فهو اتيان فرج يحل بالعقد فهمت؟ الا انه زنى بامرأة نقول هذا هذا الفرج محرم لكن لو انك عقدت عليها عقدا صحيحا حل او ما حل بخلاف اللواط - 00:01:45

وثانيا ايضا ان اللواط لا يمكن التحرز منه بخلاف لانك اذا رأيت شخص رجل او رجل معه مثلا آآآ صبي او بالغ ما يمكن تقول من هذا الرجل من هذا الولد - 00:02:01

تشكك في نيات الناس الا يمكن التحرز بخلاف الزنا. نعم يقول وشارب النبيذ يحد قياسا على شارب الخمر بجامع السكر والتخمير والعلة هي الاسكار فاذا كان هذا النبيذ يحصل به - 00:02:20
الاسكار وذوال العقل فانه كالخمر الخمر هي كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب سواء كانت من الشعير او كانت من اي اي نوع من الانواع وسوء كانت مشروبة ام مأكولة ام مشمومة - 00:02:41

كل ما يزيل العقل على وجه اللذة والطرب فحكمه حكم ماذا؟ الخمر ولهذا الان نسأل الله العافية الان لما انتشرت هذه المخدرات والوسائل لم يعد الامر قاصرا على الشرب في في هناك اشياء تشرب - 00:03:06

هناك اشياء تؤكل. هناك اشياء تحقن في في الجسم وهناك اشياء تشم مجرد الشم فكل هذه تدخل في ماذا؟ في الخمر بل هي اثبت من الخمر هذه المخدرات نسأل الله العافية هي اثبت من الخمر وهي اشد ضررا منه - 00:03:23
بما يترب عليها من ايش المفاسد ولان اثراها وضررها يبقى حتى لو تاب الانسان الذي يدمن على هذه المخدرات حتى لو تاب تجد ان اثارها تبقى معه في تحركاته وتصرفاته - 00:03:42

رجل يتحرك حركات لا ارادية وسواء كان ذلك في حركات العينين او في حركات الفم او في حركة اليدين بخلاف الخمر. فالغالب واذا تاب منها يرجع اقول طبيعية. نعم قال اولا نباش القبور من هو نباش القبور - 00:04:03

ايه يحفر القبر لاجل ان يسرق يقول قياسا على سارق اموال الاحياء بجامع اخذ الاموال خفية لكن هذا القياس ايضا قياس مع الفارق وذلك لأن السرقة لها شروطها من شروطها من شروط القطع بها ان يأخذ مالا - 00:04:27

محترما وان يكون من حرز وقد لا تتوفر هذه الشروط فيما اذا كان بالنسبة لباش نباش القبور نعم هذا يقول وهذا البناء ليس بناء جيدا بل هو واضح البطلان المؤلف رحمة الله نظر في هذه المسائل. نعم - 00:04:53

احسن الله اليك. قال رحمة الله القاعدة الرابعة والعشرون من انواع المجاز اطلاق اسم البعض على الكل وفي معناه الاخص مع الاعم اذا تقرر هذا فها هنا طيب يقول رحمة الله من انواع المجاز اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه - 00:05:14

ابين اتقدم لنا ان الكلام ينقسم الى قسمين حقيقة ومجاز الحقيقة هي اللفظ الموضوع فيما فيه اللفظ المستعمل فيما وضع له الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له اطلاق لفظ اسد على الحيوان - 00:05:39

المفترس هذا حقيقة والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له كاطلاق لفظ اسد على الرجل الشجاع وقد اختلف العلماء رحمة الله في المجاز هل هو ثابت او ليس ثابت - 00:06:00

فمن العلماء من اثبت وقال ان المجاز ثابت وهذا الذي عليه اكثر الاصوليين وعلماء اللغة ومنهم من نفى المجاز مطلقا وقال انه ليس في اللغة مجاز ومنهم من اثبته في اللغة ونفاه في القرآن - 00:06:25

قال لان لا يكون سلما في صفات الله عز وجل وقلنا فيما تقدم ان هذا القول ضعيف اعني اثبات المجاز في اللغة دون القرآن ووجه ضعفه ان القرآن نزل بلسان عربي مبين. فانت اذا اثبت المجاز في القرآن في اللغة لزمه ان تثبته في - 00:06:50

القرآن والقائلون بأنه ليس في اللغة مجاز ومن يعني انتصر لهذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وتلميذه ابن القيم رحمة رحهم الله قالوا ان ان اللغة ليس فيها مجاز - 00:07:12

وانما ورد مما يسمى مجازا كقوله عز وجل واسأل القرية تجارة يريد ان ينقض فاقامه. وانخف لهم جناح الذل من الرحمة. الى غير ذلك ان هذا ليس مجازا بل هو اسلوب من اساليب العرب هي من اساليب التي يستعملها العرب - 00:07:31

فهمتم نعم لكن اهل اللغة واهل الاصول ردوا هذا القول ومن يعني انتصر لهذا الموفق رحمة الله في الروضة في روضة الناظر لما ذكر المجاز قال ومن منع - 00:07:54

فقد كابر من منع المجاز في اللغة فقد كابر لماذا كابر؟ يقول لوجوده ومن سلم وقال لا اسميه مجازا فهو اصطلاح لا مشاحة فيه فمثلا يقولون جدارا يريد ان ينقض فاقامه. يقول هذا ليس مجاز هذا اسلوب من اساليب اللغة - 00:08:17

فهمتم كذلك ايضا واسأل القرية القرية لا تسأل هذا اسلوب من اساليب اللغة يقولون انت تسميه اسلوبا ونحن نسميه مجازا سمه ما شئت ولهذا قال ومن منع فمن منع فقد كابر ومن سلم وقال لا اسميه مجازا فهو اصطلاح لا مشعة به - 00:08:42

كونك تسميه مجاز تسميه اسلوب. المهم ان هذا خلاف الحقيقة وخلاف المتبادل البناء القياسي السابق هذا فيه نمط حتى حتى ما سبق في اللواط وهذا لكن هو هو يقول هذا البناء ليس بناء جيدا ولا يحد عند الحنفية بناء على عدم القياس في اللغة - 00:09:06

يعني عندهم اللغة ليس فيها يا قياس نعم يقول هذا ليس بجيد بل هو واضح نعم احسن الله اليك قال رحمة الله اذا تقرر هذا فها هنا فروع تتعلق بذلك - 00:09:49

ومن سلم وقال لا اسميه مجازا فهو اصطلاح لا مشاحة فيه يعني ما معنى قدر يكون اللفظة فيها اطلع العبارة في في الروضة قال قال الموفق في المجاز من منع فقد كابر تأثيك الباقيه ان شاء الله. طيب منها - 00:10:07

احسن الله اليك قال رحمة الله منها اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلاقة فانها تطلق طلاقة كاملة. متزما بهذه الاصحاب منص عليه الامام احمد في رواية الصالح والاثرم وابي الحارت وابي داود - 00:10:31

طيب من ما يبني على هذه القاعدة اطلاق اسم البعض على الكل لو اطلق البعض انت طالق طالق نصف طلاقة اطلاقها على الطلاق فان الطلاق يقع لماذا؟ لأن الطلاق لا يتبع - 00:10:50

لا يمكن ان تترك مصر طلقة ولهذا قال اه فانها تطلق طلقة كاملة جزم به الاصحاب. لعدم التبعظ. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وخالف الاصحاب في تعليم ذلك - [00:11:06](#)

وقال القاضي في الجامع الكبير بانه لا يخلو اما ان يسري قوله الا اما ان يسري قوله نصف طلقة على ما يقوله فتحسر طلقة كاملة او يسقط ذلك فيبقى قوله انت طالق فتطلاق طلقة - [00:11:26](#)

والتعبير الصحيح ان يقال بان الطلاق لا يتبعط الطلاق لا يتبعط الطلاق اذا اذا اوقع الطلاق على جزء منفصل بان قال شعرك اعتق جزءا من عبده بان قال اصبعك حر - [00:11:43](#)

او قال لامرأته ايضا اه يدك طالق فان الطلاق يسري اذا طلاق جزءا متصل اما اذا اذا اوقع الطلاق على جزء منفصل بان قال شعرك طالق ظفرك طالق. يقول لا تطلق. لأن هذا منفصل - [00:12:01](#)

لكن ليست كالعبد العبد مثل اذا قال انت يعني السريان مثل يدك طالق لكن نصف طلقة هذى مختلفة احسن الله اليك قال رحمه الله تعليم القاضي الاول هو من باب السرايا والثاني هو ايقاع طلقة كاملة بلفظ حقيقي - [00:12:21](#)

وعمل ابو محمد المقدسي في المغني لان ذكر ما لا يطبع في الطلاق ذكر لجميعبه وما قاله هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ولم ارى احدا من الاصحاب اشترط في وقوع الطلاق بذلك النية - [00:13:02](#)

وهذا فيه نظر لان التعبير بالبعض عن الكل من صفات المتكلم ويستدعي قصده لذلك المعنى بالضرورة والا لم يصح ان يقال يعني يقول ولم ارى احدا من الاصحاب اشترط في وقوع الطلاق بذلك النية يعني قد ان انت طالق نص طلقة. لم يقولوا اذا نوى - [00:13:22](#)

لماذا لم يشترطوا؟ نقول اولا لان لفظ الطلاق انت طالق صريح والصريح لا يحتاج الى وثانيا ان الطلاق لا يتبعط فقول انت طالق نصف طلقة كقوله انت طالق طلقة لذلك لم يشترطوا النية - [00:13:46](#)

لان هذا اللفظ صريح في الطلاق واللفظ الصريح يقع بمجرده. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الذي يحتاج الى نية هو كنایة هي التي تحتاج لو قال لي - [00:14:13](#)

لامرأته اذهبى الى اهلك اخرجوا من البيت آآ اغري عن وجهي ونحو ذلك هذا كنایة وليس صريحا. هل يقع به الطلاق نقول لا يقع به الطلاق الا بواحد من امور ثلاثة - [00:14:31](#)

اولا كنایة النية وثانيا ان يكون ذلك في حال غضب وثالثا ان يكون جوابا لسؤالها اذا كنایة الطلاق على المشهور لا يقع بها طلاق الا في واحد من امور او احوال ثلاث - [00:14:51](#)

اذا نوى او كان ذلك في حال غضب او كان جوابا لسؤالها كان جوابا لسؤالها مثال النية بان قال اخرجى اذهبى الى اهلك ونواه طلاقا حملي عفشك ضفي عفشك يلا - [00:15:13](#)

والعامية اقلبي وجهك هذا ايش اذا نواه طلاق اذا هو اما اذا لم نولع. الثاني ان يكون في حال غضب يعني جربينه وبين زوجته غضب شديد ثم قال لها اذهبى الى اهلك - [00:15:36](#)

حبك على غالبك لست زوجتي مثلا هذا يكون كنایة يقع به الطلاق الثالث ان يكون جوابا لسؤالها ان حصل بينه وبين ذي الخصومة قد طلقني. قال يلا توكل على الله - [00:15:55](#)

هذا يكون ايش يكون طلاقا لوجود القرينة بوجودها من غير كنایة اي نعم. النية لوحدها لكن قرائن الاحوال القرائن يقول تدل على اراده الطلاق هذا هو المذهب. والقول الثاني - [00:16:16](#)

في هذه المسألة ان كنایة لا يقع بها طلاق الا بنية الا بنية فإذا نواه طلاقا فانه يكون طلاقا والا نعم حصلتوا يجوز لرواية الحديث بالمعنى ها من باب اولى. نعم - [00:16:35](#)

لا لا الكلام هذا انا اقول ذكرت كلامي موفق سمعت الكلام نقله في انا ذكرته يعني بالمعنى قلت ومن منع فقد كابر ومن سلم وقال لا اسميه مجازا فهو اصطلاح لا مشاحة فيه - [00:17:16](#)

يعني هذا قريب من العبارة انا اقول اذا اذا كان الحديث يجوز روايته بالمعنى اذا لم يكن الانسان حافظا فكلام غير الرسول عليه

الصلوة والسلام من باب والحديث يجوز رواية الحديث بالمعنى - [00:17:38](#)

بشروط اولا ان يكون من عالم بذلك. عالم باللفظ ومدلولاته وثانيا الا يكون من من الاحاديث الا يكون من الالفاظ التعبدية الامور التعبدية وثالثا ان يكون ناسيا لللفظ ان كان ذاكر اللفظ لا يجوز ان يرويه بالمعنى - [00:17:58](#)

ورابعا ان يقرن في كلامه ما يدل على انه بالمعنى بان يقول او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ها واضح؟ يعني مثلا انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. لا يجوز ان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:23](#)

النيات مبنها على الاعمال كلها مبنية على النية اتكلم كذا لا يقول لابد ان يقول او كما قال صلى الله عليه وسلم او يقول في الحديث ما معناه احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:18:42](#)

وقد يقال ان اراد الزوج المعنى المجازي وقع الطلاق جزما. لان استعمال المجاز جائز بلا خلاف وان لم يقصد ذلك فيحمل على المعنى الحقيقي قطعا لانه التزم ايقاع نصف طلاقه ولا - [00:19:03](#)

ولا يتأنى ذلك الا بوقوع طلاقة كاملة فوقعناها لا ان ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل. وانا من باب السرايا فان قيل اذا قال انت طلاق ثلاثا الا نصف طلاقة وليس من باب ايش - [00:19:20](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فان قيل اذا قال انت طلاق ثلاثا الا نصف طلاقة طلقت ثلاثا في اصح الوجهين لماذا؟ لان هذا الاستثناء غير صحيح واذا كان الاستثناء - [00:19:37](#)

لا يصح فوجوده كعدمه فمثلا لو قال له علي عشرة الا تسعه لزمه عشرة الا تسعه. يقول يلزمك عشرة يعني هذا الاستثناء غير صحيح - [00:19:53](#)

لانه لا يصح ان يستثنى اكثر من النصف له علي عشرة الا تسعه قلها علي واحد ليش تطول الكلام؟ فهمتم؟ فعندهم يقول لا يصح الاستثناء اكثر من فالاستثناء متى لم يصح لفقد شرط من شروطه - [00:20:15](#)

فانه يلغى ولا عبرة به. فاذا قال انت طلاق ثلاثا الا نصف طلاقة. قلنا نصف طلاقة. الملغاة فيثبت قوله ثلاثا ان شاء الله تعالى - [00:20:33](#)